BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 2 / No. Special – Jun 1443 / 2022
ISSN: 2791-6561
Received: 09.05.2022 | Accepted: 05.06.2022 | DOI: 10.5281/zenodo.6757461 orcid.org/0000-0001-5126-5744

الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه

"دراسة فقهية في ضوء التطورات الطبية الحديثة"

The Legal Ruling for Abortion of A Deformed Foetus (A Jurisprudential Study in The Light of Recent Medical Developments)

عامر الدرشوي * **&** **خالد الدرشوي ****

AMER ALDERSHEWI **&** **KHALED DERSHWI**

ملخص

إن التطور العلمي الكبير الذي نشهده في شتى المجال، وليس المجال الطبي بمنأى عنها، فتح باب التساؤلات عن مسائل وقضايا، ومن هذه القضايا ما توصل إليه علماء الطب من رصد حالة الجنين وهو لا يزال في رحم الأم، وتحديد ما إذا كان سويّاً أو معيباً؛ فيه تشوهات خلقية، إضافة إلى تحديد نوع التشوهات التي أصيب بها الجنين، ودرجة خطورتها والإعاقة التي ستسببها للجنين بعد الولادة، فكان السؤال: ما حكم الشرع في إجهاض الجنين الذي ثبت طبياً تشوهه؟ وبالرغم كثرت الكتابات فيها؛ إلا أن معظم هذه الكتابات تطرق لموضوع إجهاض الجنين المشوه بشكل عام سواءً من الناحية الشرعية أو القانونية أو الطبية، وإن وجد القليل منهم من فصّل في ذكر الأحكام الجنين المشوه من حيث حكم إسقاطه وما يترتب على ذلك، إلا أن بحثنا هذا تميز بأنه: أولاً: جمع بين الطبي والشرعي؛ وذلك بعرض كل ما يتعلق

* أستاذ مساعد بقسم الفقه- كلية الإلهيات/جامعة آغري – تركيا، alder@agri.edu.tr،
ORCID: 0000-0001-5126-5744:

** أستاذ مساعد بقسم الفقه– كلية العلوم الإسلامية/جامعة كارابوك – تركيا، khaleddershwi@karabuk.edu.tr،
ORCID: 0000-0002-8062-4192.

بالمسألة من الناحية الطبية، وذلك بالرجوع مباشرة إلى المصادر الطبية المتخصصة–رسائل علمية، دراسات ميدانية، أبحاث طبية منشورة–، ثم ذكر الحكم الشرعي بناء على سبق عرضه من معطيات وحقائق طبية. ثانياً: عرض أقوال العلماء المعاصرين في المسألة ومناقشتها؛ حيث استدعت الكشوفات الطبية الحديثة– كالكشف المبكر عن تشوهات الأجنة وتحديد مدى خطورتها– إعادة النظر في حكم إجهاض الجنين من قِبل من هو أهل لذلك من علماء الأمة المعاصرين، وقد نقلنا في بحثنا هذا أقوال مجموعة من هؤلاء العلماء مع مناقشة والتحليل، للوصول إلى ترجيح السديد منها. وبعد البحث في المسألة، متبعين فيه المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن، فبدأنا بالبحث في الجانب الطبي والوقوف على آخر ما قدمه الطب في هذا المجال؛ لعرضه على الأحكام والقواعد الشرعية تبين لنا حرمة إجهاض الجنين المشوه مطلقاً مهما كانت درجة التشوه وأياً كان نوعها، وسواء كان الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده؛ إذ إن الحكم على الجنين بأنه مشوه أو معيب لا يزيد على كونه توقعاً، والتوقع لا يمكن أن يكون داخلاً في حالة الضرورة لانعدام مستند يقيني لوقوع المحذور. وقد جاء البحث في مبحث تمهيدي؛ تضمن التعريف مفردات البحث مع بيان أسباب حدوث تشوهات الأجنة وأنواعها، ومبحث أول؛ تضمن الحكم العام للإجهاض عند الفقهاء، ومبحث ثاني؛ يتضمن حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ثم ختمنا البحث بأهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث.

كلمات مفتاحية: الفقه– الجنين المشوه– الحقائق طبية– الروح– مقاصد الشريعة.

Abstract

The great scientific development that we are seeing in various fields, and the medical field isn't immune to it, all of that opened the door for questions about different issues, and among these issues what medical scientists have reached from monitoring the condition of the foetus while it is still in the mother's womb, and determining whether it is normal or defective with congenital malformations, and the ability to determine the type of malformations that the foetus suffers from, the degree of its severity, and the disability resulted after birth, then the question is: what is the ruling of Sharia on aborting a foetus whose deformity has been medically proven? Despite the many writings about the topic of abortion a distorted foetus; however, most of these writings dealt with the topic in general, whether from a legal or medical aspect, and although there are few of them who elaborate on the provisions of the malformed foetus in terms of the ruling on aborting it and the consequences of that, however, this research was distinct from previous researches that it's: firstly: it combined between medical and legal aspects, by presenting everything related to the issue from a medical point of view, through referring directly to specialized medical sources - Scientific theses, field studies, published medical researches-, then mentioned Sharia ruling based on what was previously presented of medical facts and data. Secondly: presenting and discussing the sayings of contemporary scholars about this issue as the recent medical examinations have summoned - Such as early detection of foetuses distortion and determining their severity- reconsideration of the ruling on foetuses abortion by those who are qualified among the contemporary scholars of the Ummah, and in our research, we have quoted the views of a bunch of these scholars with discussion and analysis to determine the most correct of the those views. The inductive method and the

comparative analytical method were adopted in this research. we searched in the medical aspect and finding out the latest medical advances in this field to display it on Sharia rulings that show us the absolute prohibition of abortion of a deformed foetus, regardless of the degree of deformity and whatever its type, and whether the abortion was before or after the soul was breathed in, as the judging that the foetus is deformed or defective is not more than an expectation, and expectation cannot be included in case of necessity due to the lack of a certainty document for the occurrence of the forewarned. The research has included an introductory chapter, which included the search terms definition with an explanation of the causes and types of foetuses distortions, and a first chapter; included the general ruling of abortion according to the jurists, and a second chapter; included the ruling of abortion of a deformed foetus in Islamic jurisprudence, then we concluded the research with the most important findings and recommendations that came out of the research.
key words: Al-Fqih. distorted fetus. Medical facts. Soul. sharia objectives.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فلا شك أن التطور العلمي بشكل عام وفي وسائل وأدوات الطب والجراحة والتصوير الطبي بشكل خاص قد كشف النقاب عن ألغاز كثيرة وأوجد العلاج للكثير من الأمراض التي كانت مستعصية على العلاج في الماضي.

وبما أن الفقه الإسلامي كان ولا يزال مواكباً لكل جديد، مستعداً لتزويد المجتمع بالحلول لكل المستجدات التي تفتح الباب أما التساؤلات، فقد تصدى فقهاؤنا المعاصرون للقضايا الفقهية التي أثارها التطور الطبي و من هذه القضايا ما توصل إليه الأطباء من رصد حالة الجنين وهو لا يزال في رحم الأم، وتحديد ما إذا كان سوياً أو معيباً فيه تشوهات، وتحديد نوع التشوهات التي أصيب بها الجنين ودرجة خطورتها والأسباب التي أدت إليها، مما جعل الأمة تتجه إلى علمائها طارحة السؤال التالي: إذا تبين للأطباء بحسب وسائلهم وأجهزتهم أن الجنين الذي في رحم الأم قد تعرض لتشوه في خلقته، فهل يجوز إسقاطه؟ وبالتالي إراحة أسرته ومجتمعه من الأعباء التي سيحملها هذا الجنين.

لذا كان لابد من دراسة هذه المسألة دراسة مستفيضة تبدأ بالإحاطة بالجانب الطبي ومن ثمّ عرض المسألة بما تحمله من معطيات علمية جديدة على الحكم الشرعي للإجهاض لمعرفة مدى تأثيرها فيه.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

حماية الروح الإنسانية والحفاظ على القدسية التي أحيطت بها، منذ بدء الخلق، واعتبارها حرية لا تمس سواء كانت لطفل أو كهل... لعاقل أو مجنون... لصحيح أو سقيم...

صلة الموضوع بالواقع وما يطرحه من أسئلة حول حالات التشوه وسبل التعامل معها في ضوء ازدياد نسبة الأجنة المشوهة نتيجة تلوث البيئة وكثرة الإشعاعات الضارة التي أخذت تنتشر في الأجواء والتي لم تكن معروفة من ذي قبل.

التساهل في بعض الفتاوى والتجرؤ على شرع الله سبحانه وتعالى في إباحة الإجهاض في كثير من الحالات دونما ورع ودونما نظر إلى العواقب.

المنهج الذي اعتمده الباحث في بحثه:

لقد سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي؛ وذلك لاستقراء أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم عليهما، إضافة إلى المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على دراسة النصوص وتحليلها ومناقشتها ثم بيان الراجح منها. وقد اعتمدت على كتب فقهاء المذاهب فيما يتعلق بأقوالهم وأدلتهم في حكم الإجهاض بشكل عام، وحرصت على نقل قول كل مذهب من مراجعه المعتمدة، وأما المعلومات التي تتعلق بالجانب الطبي فقد لجأت إلى عدد من الرسائل الجامعية الطبية التي أعدت لنيل الماجستير في الطب لتكون المادة العلمية مستقاة من منابعها الأصلية.

ما تميَّز به البحث

مسألة إجهاض الجنين المشوه من المواضيع التي كثرت الكتابات فيها؛ إلا أن معظم هذه الكتابات تطرق للموضوع بشكل عام سواءً من الناحية الشرعية أو القانونية أو الطبية، وإن وجد القليل منهم من فصّل في ذكر أحكام الجنين المشوه من حيث حكم إسقاطه وما يترتب على ذلك، إلا أن بحثنا هذا تميز بما يأتي:

أولاً: الجمع بين الطبي والشرعي من الأقوال؛ وذلك بعرض كل ما يتعلق بالمسألة من الناحية الطبية، وذلك بالرجوع مباشرة إلى المصادر الطبية المتخصصة-رسائل علمية، دراسات ميدانية، أبحاث طبية منشورة-، ثم ذكر الحكم الشرعي بناء على ما سبق عرضه من معطيات وحقائق طبية.

ثانياً: عرض أقوال العلماء المعاصرين في المسألة ومناقشتها؛ استدعت الكشوفات الطبية الحديثة الحديثة-كالكشف المبكر عن تشوهات الأجنة وتحديد مدى خطورتها- إعادة النظر في حكم إجهاض الجنين من قبل من هو أهل لذلك من علماء الأمة المعاصرين، وقد نقلنا في بحثنا هذا أقوال مجموعة من هؤلاء العلماء مع مناقشة والتحليل، للوصول إلى ترجيح السديد منها.

ثالثاً: بيان مسألة إجهاض الجنين المشوه من منظور مقاصد الشريعة الكلية، للسعي إلى الوصول إلى ما هو موافق لمقاصد الشرع المتفق عليها.

تعريف مفردات البحث، وبيان أسباب حدوث تشوهات الأجنة وأنواعها:

تعريف الجنين والإجهاض والتعريف بالجنين المشوه:

تعريف الجنين:

ويطلق في اللغة على الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه أجِنّة وأجَنّ بإظهار التضعيف، وقد جَنّ الجنين في الرحم يجِنُّ جنّاً [1].

أما شرعاً: فينطبق معنى الجنين لغة عليه شرعاً عند الفقهاء، باستثناء الشافعية الذين يرون: أن محصول الحمل قبل أن يتبين منه شيء لا يطلق عليه اسم الجنين، فالجنين عندهم هو ما تجاوز مرحلة المضغة وتبين من خلقه شيء، جاء في الأم: (أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي؛ أصبع، أو ظفر، أوعين، أو ما أشبه ذلك)[2].

١ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط:١)، مادة: جن، ٩٢/١٣. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. تح. محمد محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط:١، ١٩٩٧م)، مادة: جن، ١٥٣٢/١، أحمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت، المكتبة العلمية، ط:١)، مادة: جن، ١١١/١.

٢ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، ١١٥/٦.

تعريف الإجهاض:

جاء في لسان العرب في مادة جهض أجهَضَت الناقة إجهاضاً وهي مُجْهِض؛ ألقت ولدها لغير تمام، ويقال للولد مُجْهَض إذا لم يستبن خلقه[٣] .

وقيل الجَهيْض السقط الذي تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. وفي القاموس: الجَهيْض والمجْهَض، الولد السقط أو ما تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. وفي المصباح: أجهضت الناقة والمرأة ولدها أي أسقطته ناقص الخلق، فهي جَهيْض ومُجْهِضة، وتشير عبارة المصباح إلى جواز استعمال كلمة (إجهاض) في الناقة، والمرأة على السواء[٤].

ويأتي الإجهاض بمعنى (الإسقاط) كما يقول صاحب مختار الصحاح: (وسقط الولد ما يسقط قبل تمامه)[٥] ، وبمعنى (الإزْلاق) فيقال: أزْلَقَت الفرس، والناقة وهي مزْلِق؛ أي ألقت جنينها لغير تمام، فإن كان ذلك عادةً لها فهي مِزْلاق[٦].

أما الإجهاض اصطلاحاً عند الفقهاء فقد جرت عبارة فقهاء المذاهب – عدا الشافعية[٧] – على استعمال كلمة (إسقاط) في المعنى اللغوي لكلمة (إجهاض)، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ معناه: إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو بفعل من غيرها[٨].

التعريف بالجنين المشوه.

في كل مرة يقذف الزوج أثناء الجماع الملايين من الحيوانات المنوية في مهبل الزوجة، فيقوم واحد من هذه النطاف بالاقتران بالبويضة التي حباها الله بعملية الإخصاب وتلقيحها، ومنهما تتكون اللقيحة نواة

٣ ابن منظور، لسان العرب، مادة: جهض، ١٣١/٧.
٤ الفيومي، المصباح المنير، مادة: جهض، ١١٣/١
٥ محمد بن أبي عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تح. محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان، الطبعة الجديدة:١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، مادة: سقط، ٣٢٦/١.
٦ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس عن جواهر القاموس، تح. مصطفى حجازي (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، مادة: زلق، ٦٣٦١/١. ابن منظور. لسان العرب، مادة: زلق، ١٤٤/١٠.
٧ محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، ط:٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ١٢٩/٤.
٨ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٧٤/٣.عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ٨٠٢/٧.

الجنين الأولى. لكن هذه اللقيحة في مرحلتها الأولى – وبدقة أكثر في ٤٥ يوم الأولى من الحمل – تمر بمرحلة دقيقة وحساسة قابلة للتأثر لدى إصابتها بأي مؤثر خارجي أو داخلي.

هذه المؤثرات قد تفسد تكوين هذا الجنين كلياً، بما تحدثه من إتلاف في أجهزته وأعضائه وخلاياه، أو قد تتسبب في تعطيل جزء من كيانه بما تحدثه من عيوب وتشوهات تتنوع خطورة بحسب قوة المؤثر وحدته: فمنها ما يصيب الجهاز العصبي، ومنها ما يصيب القلب والأوعية الدموية، ومنها ما يكون أخطر من ذلك ومنها ما يكون أخف، وهذا ما سأذكره – إن شاء الله – في بحث مستقل.

وعلى الرغم من أن هذه المرحلة – ما قبل ٤٥ يوم – تعد أكثر الأطوار التي يمر بها الجنين حساسية تجاه المؤثرات، إلا أن هذا لا يعني أن حياة الجنين داخل الرحم بعدها ستكون في مأمن من أن تحدث بها المؤثرات الطارئة تشوهات خلقية، بل إن احتمال إصابة الجنين بالتشوهات وارد حتى في الأسابيع الأخيرة من الحمل، ولكن باحتمال أقل[٩] .

أسباب تشوهات الأجنة وأنواعها.

أسباب حدوث التشوه في الجنين:

هناك أسباب كثيرة جداً تؤدي إلى حدوث التشوهات في الأجنة كشف العلم الحديث عن بعضها، في حين لا يزال القسم الآخر في غياهب الغيب، ومن الأسباب التي توصل إليها الأطباء:

الخلل الذي يصيب الصبغيات (الكروموزومات): ويعد من أهم أسباب التشوه الذي يؤدي إلى الإسقاط التلقائي.

الأشعة: وذلك عندما تتعرض لها الحامل في الأشهر الأولى من الحمل وخاصة الأشعة التي تسلط على منطقة البطن والحوض، وقد توصل العلماء إلى أنها تؤدي إلى صغر الدماغ، والحنك المشقوق، كما تؤدي إلى تشوهات العظام والتخلف العقلي، وربما أدى تعرض الحامل في وسط مدة الحمل أو نهايته إلى إصابة الجنين في مرحلة الطفولة بسرطان الدم (اللوكيميا)[١٠].

٩ الدكتور عبد الله حسين باسلامه نقلاً عن: محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، (دمشق: دار القلم، ١٩٩١م)، ص ٤٨٣.
١٠ ماهر مهران. الإجهاض، (بيروت" منشورات اقرأ)، ص ٩.

الالتهابات والأمراض المعدية: فالحامل كغيرها تتعرض للغزو الميكروبي والطفيلي، فإذا ما استطاع فيروس ما اختراق مقاومة جسم الأم، ونفذ إلى الجنين فإنه سيسبب في الجنين عيوباً وتشوهات، ومن أهم هذه الفيروسات: فيروس الحصبة الألمانية وفيروس تضخم الخلايا، وفيروس الإيدز.

العقاقير والمواد الكيماوية: إن عدد العقاقير والمواد الكيماوية المتهمة بتسبب تشوهات خلقية في الجنين تزداد كل يوم، وللأسف فإن بعض هذه المواد يتناوله الإنسان بصورة مزاج، وأشهر هذه المواد وأكثرها تداولاً: التبغ والكحول، والحشيش والأفيون والهيروين، وغيرها، كما يلحق بها مجموعة من المسكنات مثل الأسبرين وأيضاً أدوية معالجة السكر كالأنسولين.

الأمراض الوراثية ومن أهمها: التصلب الدربي، الورم الغدي الدهني، وفرط الكولسترول في الدم وغيرها.

هناك مجموعة من العوامل التي قد يكون لها علاقة مع التشوهات مثل: القرابة بين الزوجين وعمر الأبوين، ونقص وزن الحامل أو البدانة[١١] .

أنواع التشوهات التي تصيب الأجنّة.

تتنوع التشوهات والعيوب التي يصاب بها الجنين في بطن أمه تبعاً لشدة المؤثر الذي أحدثها فمنها ما يكون خطيراً، ومنها ما يكون دون ذلك، ويمكن تقسيمها من الأقل خطورة إلى الأكثر خطورة وفقاً لما يلي:

التشوهات الخلقية البسيطة.

وهي التشوهات أو العاهات أو النواقص الخلقية التي يولد الجنين مصاباً بها، ويمكن له أن يتأقلم ويعيش معها، وخاصة في ظل الإمكانات الطبية الحديثة التي تعالج قسم كبير منها، أو تخفف من وطأتها على الأقل.

١١ محمد علي البار، الجنين المشوه، ص ٧١، ٧٥، ٨١، ١١٧، ٢١٤. د. عماد محمد زوكار، التشوهات الخلقية عند الوليد، بحث علمي لنيل شهادة الدراسات العليا في طب الأطفال، (دمشق: جامعة دمشق، كلية الطب) ص ٢٠ – ٢١.

ومن أهم هذه التشوهات: خلل المناعة داخل الجسم، أو خلل تخثر الدم، أو عمى الألوان، أو أن يولد الطفل مصاباً بثقب في قلبه، أو نقص في نمو الدماغ مما يؤدي في هذه الأخيرة إلى قصور في التفكير أو (تخلف عقلي)[١٢].

التشوهات الخطيرة الممكنة العلاج بصعوبة.

وهي التشوهات الخلقية الكبيرة التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب، أو الأوعية الدموية أو جدار البطن أو الجهاز البولي أو غيره من الأجهزة، وتحدث فيها خللاً خطيراً.

ومعظم هذه التشوهات يمكن للأطباء رصدها بالأجهزة والطفل لا يزال جنيناً في رحم الأم، وتصنف هذه التشوهات بأنها من فصيلة العيوب التي يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها، ولكن مع عناية فائقة، وتجعل من حياته حياة معطلة معتمدة على غير المحتاجة إلى رعاية دائمة، ومن فضل الله سبحانه وتعالى، أن معظم الأجنة المصابة بهذه التشوهات تسقط، ولا تخرج إلى الحياة، فهذا النوع هو أقل أنواع التشوهات وجوداً وحدوثاً[١٣].

التشوهات الخطيرة والمتعذرة العلاج:

وهي التشوهات والنواقص الخلقية التي لا يمكن للجنين أن يعيش معها، وهي عادة تقضي على حياة الطفل، وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه، وفي وقت مبكر من الحمل، مما يؤدي إلى إجهاض تلقائي للجنين المشوه[١٤] ، مثل انعدام الجمجمة، والشوك المثقوب والكيسة اللمفية وموه الرأس[١٥].

١٢ عبد الله حسين باسلامة نقلاً عن كتاب الجنين المشوه، ص ٤٨٦.
١٣ زوكار، التشوهات الخلقية عند الوليد، ص٥.
١٤ باسلامة، كتاب الجنين المشوه، ص ٤٨٥.
١٥ نشوان محمد يونس، التشوهات الخلقية أثناء الحمل، دراسة ميدانية، بحث علمي أعد لنيل شهادة الماجستير في التوليد وأمراض النساء، (اللاذقية: جامعة تشرين، كلية الطب)، ص٦ وما بعدها.

الحكم العام للإجهاض عند الفقهاء:

فرّق الفقهاء بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكوين في الرحم والاستقرار، ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع اتفاق كان الأنسب البدء به، ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح مع بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم.

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

بما أن الفقهاء اتفقوا على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً بدليل قوله ﷺ: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة في ذلك مثل ذلك...)[١٦]، فإنه لا يعلم خلاف بينهم في تحريم إسقاط الجنين الذي وصل إلى هذه المدة دون عذر، جاء في نهاية المحتاج: (والراجح تحريمه [أي إسقاط الجنين] بعد نفخ الروح مطلقاً)[١٧]. كما جاء في الغرر البهية: (وأما إلقاء ما في الرحم فإن كان بعد نفخ الروح فحرام)[١٨].

واستدلوا على ذلك بعموم الآيات والأحاديث التي تنهى عن إزهاق الروح دون مبرر أو مسوّغ شرعي يبيح ذلك، ومن هذه الآيات قوله تعالى:﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ الإسراء الآية:٣٣، ووجه الدلالة أن قتل النفس محرم شرعاً، والحمل بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة فيحرم الاعتداء عليها كالنفس اليافعة، وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ﴾ الإسراء الآية:٣، ووجه الدلالة أن الآية تنهى عن قتل الولد، والحمل في حكم الولد باعتبار ما يؤول إليه، لأن مصيره إلى الولادة، وغيرها من الآيات كثير.

أما الأحاديث التي تدلّ لهم على ذلك فمنها ما روي عن أبي هريرة: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه صلى الله عليه وسلم بغُرّة عبد أو أَمَة)[١٩] ووجه الدلالة: أن قتل الجنين لو لم يكن جرماً محرّماً ومعاقباً عليه لما أوجب النبي على فعلها غرامة، وهي الغرّة.

---

١٦ رواه البخاري، كتاب: الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث: ٦٥٠٨. كما رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، رقم الحديث:١٦٨١.

١٧ محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر)، ٤٤٣/٨.

١٨ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (صنعاء: المطبعة اليمنية، ١٩٩٥م)، ٩٢/٤.

١٩ رواه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، تح. مصطفى البغا (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧ /١٩٨٧) كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، رقم الحديث:

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف فقهاء المذاهب فيما بينهم في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح بين مبيح ومحرّم، ويمكن جمع أراء فقهاء المذاهب في الأقوال الآتية:

١- الإباحة مطلقاً: وهو ما عليه بعض الحنفية، حيث ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق منه شيء، والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح، وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية[٢٠]، واللخمي من المالكية[(١)]، وقول عند الحنابلة[٢١].

٢- التحريم إلا لعذر: وهو حقيقة مذهب الحنفية[٢٢]، وقول عن كل من المالكية، والشافعية[٢٣] والحنابلة[٢٤].

وقد نقل الشربيني في مغني المحتاج عن الزركشي قوله: (ولو دعتها ضرورة إلى الكراهة شرب دواء فينبغي أنها لا تضمن بسببه)[٢٥].

٣- الكراهة مطلقاً: وهو قول علي بن موسى من الحنفية[٢٦] وقول محتمل عند الشافعية، جاء في نهاية المحتاج: (لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح أنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة)[٢٧].

التحريم: وهو القول المعتمد عند المالكية[(١)]، والأوجه عند الشافعية[٢٨]، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة[٢٩].

٦٩٠٤. كما رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (القاهرة: مركز البحوث بدار التأصيل)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، رقم الحديث: ١٦٨١.

٢٠ أحمد بن حجر الهيتمي. تحفة المحتاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ٥٢/٩.

٢١ علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف، تح. محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣٨٦/١.

٢٢ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٩٢/٣.

٢٣ الرملي، نهاية المحتاج، ٤٤٢/٨.

٢٤ المرداوي، الإنصاف، ٣٨٦/١.

٢٥ الشربيني، مغني المحتاج، ١٢٦/٤.

٢٦ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٩٢/٣.

٢٧ الرملي، نهاية المحتاج، ٤٤٢/٨.

٢٨ الرملي، نهاية المحتاج، ٤٤٢/٨.

٢٩ ابن قدامة، المغني، ٨٠٢/٧.

الترجيح: والذي يترجح عندنا من هذه الأقوال القول بتحريم الإجهاض إلا لعذر؛ لما يلي:

الأخبار المروية عن النبي ﷺ في وجوب دفع غرة عند إسقاط المرأة من دون استفصال عن عمر السقط، ومن هذه الأخبار: ما روي ((أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة ...))[٣٠].

الأخبار المروية عن النبي ﷺ في وجوب تأجيل إقامة الحد على الحامل من دون تفصيل في أطوار الحمل مما يفيد الإطلاق الشامل لأي طور من أطواره، وإذا ما علمنا أن الحدود لا يتهاون بها ولا يجوز تأجيلها، نعلم أهمية حرمة إسقاط الحمل وإن كان نطفة، وضرورة المحافظة عليها من التلف، وما ذاك إلا لأن إسقاطه محرم. ومن هذه الأخبار الموجبة لتأجيل إقامة الحد على الحامل مطلقاً قوله ﷺ لولي امرأة من جهينة: ((أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها))[٣١].

إن القول بتحريم الإجهاض – لو لم ينهض أي دليل نصي خاص بإثباته – موافق للاحتياط، ومعلوم بالضرورة أمر الشريعة الإسلامية بالاحتياط في الدماء والفروج، وهنا وإن لم يكن إسقاط النطفة سفك دم لنفس محترمة على نحو اليقين، إلا أنه إتلاف نفس هي مبدأ نشوء نفس إنسانية، يقول تعالى:﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ البقرة الآية:١٧٣، وتقول القاعدة الفقهية: ((الضرورات تبيح المحظورات))، فهذا النص والقاعدة تدلان على أنّ للإنسان المضطر أن يتعاطى من المحرم ما يدفع به ضرره وحاجته، وتنطبقان على المرأة الحامل التي توقفت حياتها على إسقاط جنينها ولكن ضمن ضوابط وشروط منها:

أ- أن تكون الضرورة قائمة وثابتة ولو بالظن الغالب، لا أن تكون محتملة، أي لو غلب الظن بهلاك الأم مالم تجهض حملها جاز لها ذلك.

ب- أن كون الضرورة ملجئة كتلف النفس.

---

٣٠ سبق تخريجه.

٣١ مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح. شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م)، مسند عمران بن حصين، ٤٣٥/٤، وسنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، سنن النسائي، تح. د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ /١٩٩١)، كتاب الجنائز وتمني الموت، باب الصلاة على المرجومة، رقم: ٢٠٨٤، وسنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم: ١٤٤، ١٢٧/٣.

ج-ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى ممكنة سوى الإجهاض[٣٢] والله تعالى أعلم.

ويُمكن أن يقال: إن من أهم المقاصد التي جاء بها الشرع هو الحفاظ على النفس، فيُحرم إجهاضها، فإن قيل إن الجنين لم يتخلق بعد ولم يُنفخ فيه الروح فليست نفساً لتُحفظ، فإنه يمكن أن يُجاب عن ذلك بأن تلك النطفة آيلة للتخلق ونفخ الروح فيها، وعليه فإنه تُعطى للمقدمات من الأحكام ما تُعطى للنتائج، فيحرم الإجهاض، والله أعلم.

حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي.

بما أن عصر فقهاء المذاهب لم يكن يعرف الوسائل والأدوات الطبية المعروفة في عصرنا والتي بإمكانها الكشف عن التشوهات التي تصيب الجنين في وقت مبكر فإنهم لم يتعرضوا لذكر حكم هذه المسألة وإنما اقتصروا على بيان حكم إسقاط الجنين بشكل عام.

فقام الفقهاء المعاصرون ببحث هذه المسألة ومناقشتها، ففرقوا بين إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه (أي قبل أربعة أشهر)، وبعد نفخ الروح فيه، وبما أنهم قد اتفقوا على تحريمه بعد الأربعة أشهر، فإنني سأبدأ ببيان أقوالهم وأدلتهم في حكم إجهاضه بعد ١٢٠ يوم، ثم أذكر بالتفصيل أقوالهم ومناقشاتهم في حكمه قبل بلوغه أربعة أشهر.

حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه:

اتفقت كلمة الفقهاء المعاصرين على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، سواء كانت التشوهات والعيوب التي أصيب بها من النوع الأول أي الخلقية البسيطة، أو من النوع الثاني، أو الثالث، وهي التشوهات الخطيرة التي تتعذر معالجتها، وذلك لأن الحمل متى بلغ ١٢٠ يوم فقد ثبت بالكتاب والسنة نفخ الروح فيه، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية حتى جازت الوصية له، والوقف عليه، ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه، ويثبت النسب من أبويه.

٣٢ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ٨٤.

وقد حرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس بصريح القرآن فقال: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ الأنعام الآية: ٥

وينقل محمد الحبيب بن الخوجة الإجماع في ذلك بقوله: (وبعد نفخ الروح، أي بعد مرور ١٢٠ يوم على الإخصاب فإنه وإن أجازه الغربيون ترفضه المبادئ الدينية وتأباه الأصول الشرعية، والفقهاء كلهم مجمعون على استبعاده وحرمته، ويعتبرونه قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا إذا ألجأت إليه ضرورة معتبرة عند البعض)[٣٣] .

حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح.

قسم الفقهاء المعاصرون كما مر التشوهات التي تصيب الجنين إلى تشوهات خلقية بسيطة وتشوهات خطيرة ولكنها ممكنة العلاج وتشوهات متعذرة العلاج، وقد اتفقوا على أن النوع الأول والثاني لا يصلحان أن يكونا عذراً لإسقاط الجنين بهما لإمكان إزالتهما، أو التخفيف من آثارهما على الجنين على الأقل لاسيما مع التقدم العلمي، إما بالعلاج الطبي أثناء فترة الحمل أو بالعمل الجراحي بعد الوضع أو بالوسائل التعويضية للمعوقين[٣٤] .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (على أنه ليس من التشوه المعتبر أن يصاب الجنين بعد ولادته بمثل العمى أو الصم أو البكم، فهذه عاهات عرفها الناس طوال حياة البشرية، وعاشوا بها ولم تمنعهم من المشاركة في تحمل أعبائها، وقد عرف الناس عباقرة من ذوي العاهات لا زالت أسماؤهم حاضرة في ذاكرة التاريخ)[٣٥].

ويقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: (أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن معالجتها طبياً أو جراحياً، أو يمكن علاجها حالياً، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية هذه الحالات لا تعتبر

٣٣ محمد الحبيب بن الخوجة، الجنين المشوه، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ط ١)، ص ٤٦٩.
٣٤ محمد الحبيب بن الخوجة، الجنين المشوه، ص ٤٦٩.
٣٥ يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، (الكويت: دار القلم للنشر، ط: ١٢٤١٤هـ، ٢٠٠٠م) ٥٤٩/٢.

العيوب فيها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض؛ لأنه واضح من فرض هذه الصورة أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية فضلاً عن احتمال ظهور علاج له تبعاً للتطور العلمي)[٣٦].

أما النوع الثالث، وهو التشوهات والعيوب الخطيرة التي لا يمكن علاجها، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين الذي كشف الأطباء عن هذا النوع من التشوهات فيه، وذلك قبل نفخ الروح، أي قبل ١٢٠ يوم على قولين:

القول الأول.

ذهب جماعة من الفقهاء إلى إباحة إسقاط الجنين الذي ظهر للأطباء بوسائلهم الطبية و التصويرية أن فيه عيوباً وتشوهات خطيرة لا يمكن معالجتها بحال من الأحوال، ومن هؤلاء الفقهاء الدكتور محمد علي البار حيث يقول: (وإذا تم تشخيص الحالات التي تسبب تشوهاً شديداً أو أمراض وراثية خطيرة في فترة ما قبل ١٢٠ يوم من الحمل فإننا لا نرى ما يمنع إجراء الإجهاض، إذا طلب الوالدان إجراءه)[٣٧] ،و هذا ما ذهب إليه الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة و الدكتور يوسف القرضاوي، فقد جاء في فتاوى القرضاوي ما نصه: (بيد أن تشوهات الجنين ينبغي أن تعتبر – إذا ثبت بالفعل – قبل الأشهر الأربعة ومرحلة نفخ الروح)[٣٨].

وممن قال بالإباحة أيضاً الشيخ جاد الله علي جاد الله حيث قال: (أما اكتشاف العيوب بالجنين قبل نفخ الروح فيه فالذي أختاره وأميل إليه في الإجهاض قبل استكمال الجنين مئة وعشرين يوماً رحمياً، أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر)[٣٩].

أدلة القول الأول.

استدل الفريق الأول من العلماء بأدلة أهمها:

---

٣٦ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام، من أحكام منع الحمل وما يتعلق به، الموضوع (١٢٠٠)، حكم الإجهاض.
٣٧ محمد الحبيب بن الخوجة، الجنين المشوه، ص ٤٣٥.
٣٨ القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، ٥٤٨/٢.
٣٩ فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام، موضوع ١٢٠٠، حكم الإجهاض.

ما ذهب إليه بعض الحنفية وأبو إسحاق المروزي من الشافعية واللخمي من المالكية من أن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه مباح، أو أنه جائز عند وجود عذر على ما قاله بعض الفقهاء كالزركشي من الشافعية.

فقد تمسك أصحاب هذا القول بهذه الفتوى واعتبروا تشوه الجنين عذراً يرتقي إلى درجة الضرورة التي يباح لأجلها المحظور وهو هنا الإجهاض، لعلة أن هذا العذر يستند إلى الأدلة العلمية والكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية، والقاعدة تقول (الضرورات تبيح المحظورات)[٤٠].

إن في بقاء الجنين ونزوله من بطن أمه مثقلاً بتلك العيوب والتشوهات والعاهات الخطيرة من المشقة والتعاسة والحرج ما لا يوصف بالنسبة إليه وإلى أسرته ومجتمعه، حيث سيصبح عالة تثقل كاهل المجتمع بمزيد من الأعباء، والتكاليف في حين أن في إجهاضه راحة له[٤١].

وقد أخذ المجمع الفقهي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥ رجب الفرد – ٢٢ رجب الفرد سنة ١٤١٠ هـ الموافق لـ ١٩٩٠/٢/١٠م، بهذا القول وأباح إسقاط الجنين المشوه في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل.

القول الثاني.

حرمة إجهاض الجنين المشوه مطلقاً مهما كانت درجة التشوه وأياً كان نوعها، وسواء كان الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده، وممن قال بهذا القول: الدكتور عبد الله آل عبد الرحمن البسام[٤٢]وعبد الله حسين باسلامة الذي يقول: (وإني أرى أن على المرأة المسلمة وعلى الأسرة المسلمة أن تصبر على ما أصابها، وأن تحتسب ذلك عند الله، وألا تلجأ إلى الإجهاض والتجني على حرمة الجنين)[٤٣].

ومنهم أيضاً الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي الذي يرى أن التشوه الذي غلب على ظن الأطباء أنه موجود في الجنين لا يعتبر من الضرورة التي يباح معها إسقاط الجنين وارتكاب المحظور لأن التشوه

٤٠ محمد علي البار، الجنين المشوه، ص ٤٣٥؛ محمد حبيب بن الخوجة، الجنين المشوه، ص ٤٣٥.
٤١ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م)، ص ١٨٣.
٤٢ عبد الله آل عبد الرحمن البسام، كتاب الجنين المشوه، ص ٤٧٧.
٤٣ عبد الله حسين باسلامة، الجنين المشوه، ص ٤٩٠.

المذكور لا يمكن للأطباء الجزم به: (إن الحالة الرابع وهي أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد مشوهاً... لا تدخل تحت قانون الضرورة بحال ما).

أدلة القول الثاني.

استدل الفريق الثاني بمجموعة من الأدلة منها:

عموم النهي في كتاب الله وسنة رسوله عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾.

قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به فإن كان لا بدّ فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي)[٤٤].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه ليس للإنسان أن يتمنى لنفسه الموت راحة له من مرض أو مصيبة حلت به، هذا في حق نفسه وهو صاحبها، فكيف بمن يقدم على إزهاق روح غيره بحجة إراحته من الألم أو العيب الذي ظهر به.

إن الجنين بدخوله طور النمو والتخلق صار إنساناً له الحق في أن يعيش، ولا يحق لأحد أن يسلب منه هذا الحق، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد حظر علينا أخذ وإتلاف أموال الضعفاء وأمرنا بالإحسان إليهم، فكيف يتصور منا القضاء عليهم، والجنين في حكم الضعيف الذي لا يقوى على دفع ما يتهدده.

إن في وجود المعاقين في المجتمع عظة وعبرة للمعافين تذكرهم بنعم الله سبحانه وتعالى عليهم، وتحثهم على شكره والامتنان له.

وقد علمنا صلى الله عليه وسلم أن نشكر الله سبحانه وتعالى عند رؤية المعاق أو المبتلى بمصيبة وأن نقول: ((الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً)[٤٥].

---

٤٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم ٥٩٩٠، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، رقم ٢٦٨٠.

٤٥ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا رأى مبتلى، رقم ٣٤٣١، وابن ماجه، كتاب الدعوات، باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء، رقم: ٣٨٩٢، والطبراني في الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الأوسط، تح. طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: دار الحرمين)، باب من اسمه قيس، رقم ٥٣٤٢، قال أبو عيسى: هذا الحديث غريب، وقال أبو بكر الهيثمي: فيه زكريا بن يحيى بن أيوب لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (انظر: مجمع الزوائد: ١٠/١٩٩).

إن في خلق الله تعالى للأجنة المشوهة برهان على قدرته تعالى كما يقول: ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ آل عمران الآية:٦، وبالتالي فإن إسقاط هذا الجنين تحدي لإرادة الله تبارك وتعالى وحكمته[٤٦].

إن وجود الإنسان في هذه الحياة إنما هو لتحقيق غاية خلق من أجلها ولها آلا وهي عبادة الله سبحانه وتعالى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ وإجهاض الجنين المشوه عبث بهذه الغاية وحرمان له من ممارستها، وبالتالي الفوز برضوان الله تعالى في الآخرة سيما وأن المعاقين وذوي العاهات هم أكثر الناس شكراً وصبراً، وأجدر على تحمل هذه المسؤولية[٤٧].

مناقشة الأدلة والترجيح:

يمكن مناقشة أدلة الفريق الأول: فنقول: إن أخذكم بفتوى بعض فقهاء المذاهب بإباحة إسقاط الجنين قبل ١٢٠ يوماً مطلقاً أو لعذر غير مسلّم به، ويرده أقوال علماء وفقهاء آخرون من نفس المذاهب يحرمون إجهاض الجنين مطلقاً، وحتى قبل نفخ الروح فيه، كما هو المعتمد عند السادة المالكية، وكما هو الأوجه عند الشافعية، وغيرهم، إذاً فلا يمكن الاعتماد على دليلكم الأول لعدم الاتفاق عليه.

وأما دليلكم الآخر فيمكن مناقشة بما يلي: إن من المستهجن أن تتدخل اليد البشرية بنظرتها وبصيرتها القاصرة فيما لا يعنيها، مما اختص به المولى سبحانه وتعالى فهو وحده المتصرف في شؤون الخلق، والكون يحيي من يشاء ويميت من يشاء، وليس للإنسان أن يُنصِّب من نفسه مفوضاً عن الله عز وجل، وليس له أن يتسلم مفاتيح الحياة فيسقط من يشاء من الأجنة ويترك من يشاء بحجة خفاء وجه الحكمة لديه، من بقاء أو خلق ناقصي الخلقة، والله سبحانه وتعالى يقول: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) الملك الآية:١٤

وأما جعلكم التشوه الحاصل في الجنين عذراً يرتقي إلى درجة الضرورة التي يباح معها الحكم على الجنين بالإعدام و استدلالكم بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، فقد ناقشه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي وبين أن القاعدة ليس على إطلاقها وإنما لها ضوابط وشروط ينبغي أن تفسر على ضوئها، ومن هذه الأركان: أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة، أي أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعية بالفعل

٤٦ عبد الله آل عبد الرحمن البسام، كتاب الجنين المشوه، ص ٤٧٧.
٤٧ عبد الله آل عبد الرحمن البسام، كتاب الجنين المشوه، ص ٤٧٧.

لا متوقعة، وأن تكون نتائج هذه الدلائل القائمة بالفعل يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية لا اعتماداً على أوهام و تخمين[٤٨].

وبناء عليه إذا جئنا وعرضنا هذه الأركان على حالة الجنين الذي ظن الطبيب المختص أنه سيولد مشوهاً ناقص الخلقة معيباً جسماً ظهر له من تشخيص الحمل، وجدنا أن أركان الضرورة الآنفة الذكر مفقودة في هذه الحالة، لأن الأسباب التي قد تؤدي إلى تشوه الجنين لا تعدو أن تكون أدوية تعاطتها الحامل خلال أشهر الحمل الأولى، أو أشعة تعرضت لها بحيث يخشى الطبيب من انعكاس آثارها السلبية على الجنين، وهذا التسبب لا يزيد على كونه احتمالاً يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط، وينقل الدكتور البوطي حزم الأطباء و إجماعهم على أن من المتعذر على الطبيب – حسب الإمكانات والأجهزة المتاحة – أن يحكم بيقين حصول التشوه قبل الأربعة أشهر[٤٩].

إذا فالحكم على الجنين بأنه مشوه أو معيب لا يزيد على كونه توقعا، والتوقع لا يمكن أن يكون داخلاً في حالة الضرورة لانعدام مستند يقيني لوقوع المحذور.

وبما أن أدلة القول الأول –كما رأيت – لم تسلم ولم تصمد أمام المناقشة فإن الراجح الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من عدم جواز إجهاض الجنين المشوه مطلقاً عملاً بالنصوص العامة المحرمة لإزهاق الأرواح، ولأن في خلق الله تبارك وتعالى لهذه الأجنة المعيبة حكمة وغاية، وقدر أراده الله سبحانه وتعالى لبعض عباده، ولعل أن يكون فيها ابتلاء واختباراً لهم ولذويهم ولمدى صبرهم، ورضاهم بحكم الله القائل في محكم التنزيل.

﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثروات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ البقرة الآية:١٥٥

الخاتمة والنتائج.

فقد انتهينا بحمد الله تعالى من كتابة هذا البحث الذي تناولت فيه بعضاً من الأحكام المتعلقة بالإجهاض، وإجهاض الجنين المشوه تحديداً.

---

٤٨ محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، (دمشق: مكتبة الفارابي، ط:٢ ١٩٧٦م)، ص٨٩.
٤٩ البوطي، مسألة تحديد النسل، ص ٩٠ بالهامش.

ويمكن لمن تصفح هذا البحث أن يلاحظ أن الإسلام قد خص النفس الإنسانية بأصناف من القدسية والاحترام، جاعلاً من الاعتداء عليها أمراً جللاً، وأن الجنين كائن مستور في بطن الأم يتدرج يوماً بعد يوم على مدارج الأهلية، والحقوقية، والاعتداء عليه يشكل تعرضاً لمخلوق غافل عما يجري حوله، وبناء على ذلك يمكن إجمال النتائج التي خرج بها هذا البحث بما يلي:

يمر الجنين في بطن أمه بمراحل متعددة بدءاً من اللقيحة التي تتشكل من التحام النطفة بالبويضة، ومروراً بمرحلة العلق والمضغة، وانتهاءً بنفخ الروح وتخلق الأعضاء.

ينفخ الله تبارك وتعالى الروح في الجنين بعد استكماله لأربعة أشهر.

يحرم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه قولاً واحداً باتفاق الفقهاء، إلا في حالة تعرض الأم للخطر المحدق أثناء الوضع.

يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إلا إذا دعت ضرورة إلى ذلك.

يعتبر الجنين منذ انعقاده نطفة في الرحم مشروع إنسان، فينبغي التعامل معه على هذا الأساس والفرض.

الله سبحانه وتعالى وحده المتحكم والمتصرف في جميع خلقه، وهو العالم لما يقر في الأرحام لقوله: (ألا يعلم من خلق)، فليس للإنسان أن يحشر نفسه فيما ليس من شأنه.

كما يمكن إيجاز التوصيات التي خرج بها البحث فيما يلي:

على المجتمع أن يسارع في تحمل مسؤولياته تجاه المعاقين، وذوي العاهات بتكفل رعايتهم والعناية بهم، لا أن يعمد إلى وأدهم والسعي في التخلص منهم تهرباً من واجباته.

على الأسرة المسلمة أن تكون صبورة على ما يصيبها مؤمنة بما اختاره الله سبحانه وتعالى لها لأنه أدرى بمصلحتها.

توجيه إمكانات الطب الحديث إلى التخفيف – قدر الإمكان – من معاناة ذوي الاحتياجات الخاصة بتأمين الوسائل التعويضية لما يفقدونه.

المصادر والمراجع:

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حجر، أحمد الهيتمي. تحفة المحتاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد. المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط:١.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. الغرر البهية شرح البهجة الوردية. صنعاء: المطبعة اليمنية، ١٩٩٥م.

البار، محمد علي. الجنين المشوه والأمراض الوراثية. دمشق: دار القلم، ١٩٩١م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، تح. مصطفى البغا (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧ /١٩٨٧.

البسام، عبد الله آل عبد الرحمن. كتاب الجنين المشوه.

البوطي، محمد سعيد رمضان. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً. دمشق: مكتبة الفارابي، ط:٢ ١٩٧٦م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. سنن الترمذي. تح. بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٨.

جاد الحق، جاد الحق علي. فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام. من أحكام منع الحمل وما يتعلق به. الموضوع (١٢٠٠)، حكم الإجهاض.

الخطيب الشربيني، محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر، ط:٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

الخوجة، محمد الحبيب. الجنين المشوه. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ط ١.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان. سنن الدارقطني. تح. السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦ / ١٩٦٦.

الرازي، محمد بن أبي عبد القادر. مختار الصحاح. تح. محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان، الطبعة الجديدة:١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الرملي، محمد بن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس عن جواهر القاموس. تح. مصطفى حجازي. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

زوكار، عماد محمد. التشوهات الخلقية عند الوليد. بحث علمي لنيل شهادة الدراسات العليا في طب الأطفال. دمشق: جامعة دمشق، كلية الطب.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ /١٩٩٠م.

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير. المعجم الأوسط، تح. طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.

غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي. بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تح. محمد محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:١، ١٩٩٧م.

الفيومي، أحمد بن علي المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. بيروت: المكتبة العلمية، ط:١.

القرضاوي، يوسف. من هدي الإسلام فتاوى معاصرة. الكويت: دار القلم للنشر، ط: ١٢٤١٤هـ، ٢٠٠٠م.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. الإنصاف. تح. محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (القاهرة: مركز البحوث بدار التأصيل.

المهران، ماهر. الإجهاض، (بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٩٩٧.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، تح. د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ /١٩٩١.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تح. حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

يونس، نشوان محمد. التشوهات الخلقية أثناء الحمل، دراسة ميدانية. بحث علمي أعد لنيل شهادة الماجستير في التوليد وأمراض النساء. اللاذقية: جامعة تشرين، كلية الطب.

Cad El-Ḥaḳ. Ali. *Fetava dar El-İfta*. Min Aḥkam El-Ḥeml. 2001.
Ed-Dârekutnî. Ali b. Ömer b. Aḥmed. *Es-Sünen*. Beyrut. Dar El-Marife.
El-Firuzabadi, Muḥammed b. Ya'kub. El-Ḳāmûsü'l-muḥîṭ. Th. Muḥammad b. Abdurraḥman. Beyrut. Dar iḥya' et-Turas el-Arabi. 1. Baskı. 1997.
El-Bar. Muḥammad Ali. Elcenin Elmüşvveh ve El-Emrad El-Virasiye. Dımaşḳ. Dar: el-Kalem. 1991.
El-Bessam. Abdullah El-Abdurraḥman. Kitap El-Cenin Elmüeşvveh. İnternette. Yayınlandı.
El-Buḫârî, Muḥammed b. İsmail. (1422). Saḥiḥ-i Buḫârî. 1 cilt. Thk. Muḥammed Zehir b. Nasır. Dar. Tavk en-Necat, 1. Baskı .
El-Buti, Muḥammed Said Ramazan. Teḥdidül-Nesil. 1 cilt. Beyrut. Müessesetü'r-risale. 6. Baskı. 1421/2000.
El-Ensârî. Zekeriyyâ b. Muḥammed b. Aḥmed. El-Ġurerü'l-behiyye fî Şerḥi'l-Behceti'l-Verdiyye. Sanaa. Elmatbaa El-Yemeniye. 1995.
El-Feyyûmi. Aḥmed b. Muḥammed b. Ali. El-Misbaḥu'l-Münir fi Ġaribi'ş-Şerḥi'l-Kebir li'r-Rafii. Beyrut: el-Mektabe el ilmiye. 1. Baskı.
El-Ḫatib Eş-Şirbini, Muḥammed b. Aḥmed. Muḥtâc ilâ maʿrifeti meʿânî elfâẓi'l-Minhâc. 6 cilt. Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1. Baskı .1415/1994.
El-Heysemi, Nureddin. Mecmau'z- Zevaid ve Menbau'l Fevaid. Th. Ḥusamüddin. El-Ḳahire: maktebet elmekdisi, 1414/1994.
El-Ḫoca. Muḥammad El-Ḥabib. Elcenin Elmüşevveh. Ceddeh. Mecea El-Fıḳıh Elislami. 1. Baskı.
El-Ḳaradavi, Yusuf. Min hrdi elislam. El-Kuveyt: Dar el-kalem. 1414/2002.
El-Merdâvî, Alî b. Süleymân b. Aḥmed. El-İnṣâf fî maʿrifeti'r-râciḥ mine'l-ḫilâf. Beyrut. Dar iḥya' et-Turas el-Arabi .
En-Nesâî, Aḥmed b. Şuayb b. Ali. (1421/2001). Es-Sünenü'l-kübrâ. 12 cilt. Thk. Hasan Abdlmuneam Şelbi. Beyrut: Müesese-tü Risāla, 1. Baskı
Er-Râzî, Muḥammed b. Ebi Bekr. Muhtār al-Siḥāḥ. 1 cilt. Th. Muḥammed Hatır. Mekteb Lübnan, Baskı. Cedideh. 1415/1995.
Er-Remlî, Şemsüddîn Muḥammed b. Aḥmed. Nihayetü'l-muḥtac ila şerḥi'l-minhac. Beyrut. Dar. El-fikir.
Eş-Şafi. Muḥammed b. İdrîs. El-Üm. Dar El-Marife. 1410/1990.
Es-Süyüti, Abdurraḥmân b. Ebî Bekr b. Muḥammed. El-Eşbâh ve'n-neẓâʾir. Dar. Al-Kutub al-Ilmiyah. 1. Baskı.
Et-Taberânî, Süleymân b. Aḥmed b. Eyyûb. El-Muʿcemü'l-evsaṭ. Th. Tarık b. Muḥammad. Kahire. Dar Elharameyn .
Et-Tirmizî, Sünen-i Tirmizi. Muḥammed b. İsa. Th. Aḥmet şakir. 5 cilt. Baytur. Dar. Ihya' et-Turas el-Arabi .
Ez-Zübeydî, Muḥammed b. Muḥammed b. Murtaza. Tacü'l-Arus. Th. Mustafa ve dğr. Elküveyt: matbaat hükümet Elküveyt. 1409/1989.

Ġanim, Ömer b. Muḥammad. Eḥkam Elcenin fi Elfıkıh Elislami. Beyrut: dar İbn Hazm. 1421/2001.

İbn Ḥacer, Aḥmed b. Muḥammad El-Heytemi. Tüḥfetül-müḥtac. 4 cilt. Dar el-Fikir .

İbn Ḥanbel. Aḥmed b. Ḥanbel. El-Müsned. Th. Şuayb el-Arnaût v. dğr. Beyrut. Müessesetü'r-risale. 1421/2001.

İbn Ḳudāma, Abdullah b. Aḥmed. El-Muġnî. 10 cilt. Thk. Abdullah b. El-ḥasan et-Turki. Dar. Alem Al-kutūb, 5. Baskı. 1436/2005.

İbn Menzûr, Muḥammed bin Mükerrem bin Ali. Lisanül Arab. 15 cilt. Beyrut. Dar sadir. 1. Baskı.

İbnü'l-Hümâm. Kemâlüddîn Muḥammed b. Abdilvâḥid. Fetḥu'l-ḳadîr. Beyrut. Dar ihya' et-Turas el-Arabi .

Mehran. Mahir. Elichad. Beyrut: izzedin liltibaat. 1997.

Müslim, Müslim b. Ḥaccâc. Sahih Müslim. 5 cilt. Thk. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bākī. Beyrut: Dar ihya' et-Turas el-Arabi.

Yunus, Neşvan Muḥammad. Et-Teşevvuhat esna el-Ḥamil. Yüksek lisans tezi. Ellaziziye: tişrin üniversitesi. Tıp fakültesi.

Zokar, İmad Muḥammad. Et-Tşevühat el-Ḫülükiye. Yüksek tezi. Dımaşḳ. Şam Üniversitesi. Tıp fakültesi.